ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد السابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2025م
www.ajsp.net

"دعوى غلق الاجتهاد والمصيب في الاجتهاد وحكم خلو العصر من مجتهد والاجتهاد في النوازل وحكم ودو القياس في الاجتهاد وتعدد الاجتهادات ونقض الاجتهاد"

إعداد الباحث:

عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن الخرعان

باحث دكتوراة في تخصص الفقه المقارن

جامعة القصيم – Qassim Universite

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد السابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2025م
www.ajsp.net

ملخص البحث:

والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديهم وسلك طريقهم إلى يوم الدين وبعد:

فقد تطرقت في هذا البحث إلى مسائل مهمة يحتاج إلى التبصر بها طالب العلم وهي أولا: فتح باب الاجتهاد وإغلاقه وذكرت فيه المقصود بإغلاق الاجتهاد ووقت قفل لمن قال به وأسباب هذه الدعوى والرد على من قال بذلك. ثانياً: المصيب في الاجتهاد وأقوال العلماء في ذلك. ثالثاً: حكم خلو العصر من مجتهد. رابعاً: حكم الاجتهاد في النوازل. خامساً: القياس ودوره في الاجتهاد. سادساً: تعدد الاجتهادات من شخص واحد. سابعاً: نقض الاجتهاد والمبدأ العام فيه، وأثره على المجتهد والعامي وعلى حكم القاضي.

المقدمة:

إن من أعظم منن الله على عباده هو أن علم الإنسان، وأخرجه من ظلمات الجهل إلى نور العلم، قال الله (ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ) [العلق: 4-5] وإن أعظم العلوم علم الشريعة، والتفقه في دين الله تعالى، وإن هداية الله العبد للتفقه في دينه هو من إرادته سبحانه وتعالى الخير للعبد، فقد قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)[1]، وقد حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على نشر دين الله وتعليمه، وكذلك التابعون، وأئمة المذاهب الأربعة -رحمهم الله- ولا شك أن العلم غير مربوط بزمان معين ينقضي بانقضائه ، لذا فقد وقف العلماء الموفقين لبعض من روج إلى بعض الدعوات والتي تؤدي صرف الهمم عن طلب العلم والتزود فيه والتبحر فيه بحجة أن طلب العلم والاجتهاد كان مخصوص بزمن معين .

أهمية البحث:

1- إظهار أسباب دعوى إغلاق باب الاجتهاد.
2- إظهار أثر نقض الاجتهاد على حكم القاضي وعلى العامي.
3- إظهار حكم مسألة خلو عصر من العصور من مجتهد يبين للناس أحكام الله.
4- التطرق لمفهوم القياس ودوره في الاجتهاد.

أهداف البحث:

1- تبيين أسباب دعوى إغلاق باب الاجتهاد والرد عليها.
2- تبيين حكم نقض الاجتهاد وأثره على حكم القاضي وعلى العامي.
3- تبيين من هو المصيب في الاجتهاد.
4- تبيين الحكم في مسألة خلو عصر من العصور من مجتهد يبين للناس أحكام الله.

([1]) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب : من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ، (1/ 25) الحديث رقم (71) ، و مسلم ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة (2/ 719) الحديث رقم (1037).

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد السابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2025م
www.ajsp.net

المطلب الأول: المقصود بإغلاق الاجتهاد.

هي الدعوى التي ادعى أصحابها أنه لا يوجد مجتهدون بعد القرون المفضلة وأن الاجتهاد انتهى بانتهاء القرون المفضلة فكما قال ابن أبي الدم أن الله أعجز الخلائق عن بلوغ درجة الاجتهاد! وصرف هممهم عن دركها وبلوغها 0[2] فبعد القرون المفضلة جنح بعض الفقهاء إلى التقليد، مع أن الأصل في الفقيه أن يكون مجتهدًا مستقلًا، لا يتقيد بمذهب معين، وإنما يتقيد بنصوص الكتاب والسنة، وما يؤديه إليه اجتهاده المقبول، فهو يستنبط الأحكام الشرعية من مصدريها العظمين الكتاب والسنة، وما يرشدان إليه من مصادر أخرى، إلا أنه في هذا الدور ضعفت الهمم واتهم الفقهاء نفوسهم بالتقصير، والعجز عن اللحوق بالمجتهدين السابقِين بالرغم من رسوخهم في الفقه، وتهيئ أسبابه لديهم، ووجود مادته بين أيديهم من سنة ونحوها. [3]

وظنوا أن الخير لهم، واللائق بهم التقيُّد بمذهب معروف، والدوران في فلكه، والتفقه بأصوله، وعدم الخروج عليه.

ولأنه لما كثرت ادعاءات الاجتهاد ممن ليسوا أهله، وخشى الفقهاء من عبث هؤلاء الأدعياء وإفسادهم دين الناس بالفتاوى الباطلة التي لا تقوم على علم أو فقه، أفتوا بسد باب الاجتهاد دفعًا لهذا الفساد، وحفظًا لدين الناس [4]،

وفيما يلي –بإذن الله– سنذكر بعض أسباب الدعوى إلى إغلاق باب الاجتهاد.

المطلب الثاني: أسباب دعوى إغلاق باب الاجتهاد.

أولًا: أن المذاهب الإسلامية دُوِّنَت تدوينًا كاملًا، مع تهذيب مسائلها، وتبويب مسائلها الواقعية، مما جعل النفوس تستروح إلى هذه الثروة الفقهية، والاستغناء بها عن البحث والاستنباط.

ثانيا: ضعف الثقة بالنفس، والتهيب من الاجتهاد، فقد اتهم الفقهاء نفوسهم.

ثالثًا: ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسيين، فالدولة لم تعد كما كانت قبل، وإنما تقطعت أجزاؤها، وقامت في أنحائها دويلات مما أثر في حياة الفقه والفقهاء. [5]

رابعا: التعصب من بعض المتمذهبين لمذهبهم؛ لئلا يخرج عنه أحد؛ بحجة أنه مجتهد.

خامسا: انشغال جمهور المتمذهبين بمذاهبهم: بالتأليف والتبويب والتفريع والتأصيل والترجيح والانتصار لها، الأمر الذي جعلهم يبعدون عن الاجتهاد شيئا فشيئا.

---

(2) ينظر «التمذهب – دراسة نظرية نقدية» (3/ 1418).

(3) ينظر «المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية» (ص355).
(4) ينظر «التمذهب – دراسة نظرية نقدية» (3/ 1413).
(5) ينظر «المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية» (ص356)

سادسا: دعوى حفظ الدين من أن يتكلم أو يفتي فيه من لا يوثق به، أو من لا يحسن الكلام فيه، فيدعي الاجتهاد من ليس من أهله [6] .

ومن الأسباب أيضا في نظر الباحث هو: الخلط بين الاجتهاد المستقل والاجتهاد المطلق والاجتهاد المقيد وفهم فتاوى بعض العلماء في القول بإغلاق باب الاجتهاد المستقل وتنزيلها على الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد المقيد،

ويقول جلال الدين السيوطي –رحمه الله– مفرقا بين المجتهد المستقل، والمجتهد المطلق: " لهج كثير من الناس اليوم بأن المجتهد المطلق فقد من قديم، وأنه لم يوجد من دهر إلا المجتهد المقيد وهذا غلط منهم، ما عرفوا كلام العلماء، ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق، والمجتهد المستقل؛ ولا بين المجتهد المقيد، والمجتهد المنتسب، وبين كل مما ذكر فرق". [7]

وفي كلام جلال الدين السيوطي دلالة على انتشار القول بإغلاق باب الاجتهاد المطلق المنتسب؛ تمسكا ببعض عبارات العلماء التي نصت على إغلاق باب الاجتهاد المستقل. [8]

المطلب الثالث: بداية وقت قفل باب الاجتهاد لمن قال به.

اختلف العلماء القائلون بسد باب الاجتهاد في تعيين وقت بدء إغلاق باب الاجتهاد قال صاحب فواتح الرحموت ثم إن من الناس من حكم بوجوب الخلو من بعد العلامة النسفي واختتم الاجتهاد به وعنوا الاجتهاد في المذهب وأما الاجتهاد المطلق فقالوا اختتم بالأئمة الأربعة حتى أوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الأمة ، وذكر ابن حزم وابن قيم الجوزية قول طائفة قالت ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي وهذا قول كثير من الحنفية وقال آخرون ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي وسفيان الثوري ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وقالت طائفة ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي ،واختلفوا متى انسد باب الإجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان. [9]

المطلب الرابع أمثلة لمن دعى إلى قفل باب الاجتهاد وفتحه.

أمثلة لأقوال من دعى إلى قفل باب الاجتهاد:

قال بكر بن العلاء القشيري المالكي (ليس لأحد أن يختار بعد المائتين من الهجرة) [10]

([6]) ينظر «التمذهب ـ دراسة نظرية نقدية» (3/ 1417)

([7]) وقد ذكر صاحب أدب المفتي والمستفتي» (ص91) أن السيوطي نص على ذلك في كتاب "الرد على من أخلد إلى الأرض. ":ص 93 " وكذلك نقل عنه صاحب «التمذهب ـ دراسة نظرية نقدية» في (3/ 1415) من منفس الموضع ، ولم يسعفني الوقت للوقوف على نسخة من كتاب السيوطي للعزوي له.

([8]) ينظر«التمذهب ـ دراسة نظرية نقدية» (3/ 1415).

([9]) ينظر إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص26 و27) .

([10]) ينظرإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص27).

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد السابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2025م
www.ajsp.net

وقول ابن أبي الدم السابق وهو أن الله أعجز الخلائق عن بلوغ درجة الاجتهاد! وصرف هممهم عن دركها وبلوغها. [11] **وينظر للمبحث خلو العصر من مجتهد**

من أمثلة من دعى إلى فتح باب الاجتهاد:

ومن أبرز من وقف ضد هذه الدعوى ابن الصلاح المتوفى سنة (643 هـ) فقد قال (فلا تلتفت إلى دعوى سَدّ باب الاجتهاد ووجوب التقليد)، ومنهم العز بن عبد السلام ت 660 هـ لما قال شرحا لقول ابن الحاجب إنه لا يجوز تولية المقلد البتة ويرى هذا القائل إن رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها وهي شرط في الفتوى والقضاء. [12]

ومنهم الشوكاني، المتوفى سنة (1250 هـ)، إذ قال في رَدِّه دَعْوى سَد بَابِ الاجتهاد، ووجوب التقليد، إنَّها: " رفع للشريعة بأَسرها ونسخ لها ". [13]

المطلب الخامس: فوائد فترة (الاغلاق) أو (جمود).

إن في الفترة التي انتشرت فيها دعوى الإغلاق سلبيات على الأمة وعلى تبيين شرع الله لناس، لكن نقول إنها أيضا لا تخلوا من فوائد وقيام

الفقهاء في هذا العصر بأعمال نافعة منها:

1 – تعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم، فليست كل الأحكام المنقولة عن الأئمة نُقِلَ تعليلها معها.

2 – استخلاص قواعد الاستنباط من فروع المذهب للتعرف على طرق الاجتهاد التي سلكها إمام المذهب.

3 – الترجيح بين الأقوال المنقولة عن الإمام، فقد يكون الناقل لقوله ناقلًا قولًا رجع عنه، ولم يعلم برجوعه، وقد يكون بين القولين المختلفين فرق دقيق هو سبب اختلاف القولين، وقد يكون مأخذ أحد القولين قياسًا والآخر استحسانًا، فقام الفقهاء بترجيح هذه الأقوال في ضوء ما عرفوه من أصول المذهب وقواعده.

4 – تنظيم فقه المذهب، وذلك بتنظيم أحكامه، وإيضاح مجملها، وتقييد مطلقها، وشرح بعضها، والتعليق عليها، ودعمها بالأدلة، وذكر المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى، وتحرير أوجه الخلاف، وذكر الأدلة لدعم قول المذهب، وبيان رجحانه ولا شك أن هذه الأعمال خدمة كبيرة للفقه، وتوسيعًا له، وتوضيحًا لمبهمه. [14]

(11) ينظر التمذهب ـ دراسة نظرية نقدية (3/ 1418).
(12) ينظر إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص32).
(13) ينظر المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب (1/ 11).
(14) ينظر المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص356).

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد السابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2025م
www.ajsp.net

المطلب السادس: الرد على من قال بسد باب الاجتهاد.

في هذا المطلب سنسرد جملة من أقوال العلماء تتضمن الرد على هذه الدعوى فممن أجاب على هذه الدعوى أبا الحسن علي بن محمد الماوردي ت 405 هـ فقال : التقليد مختلف باختلاف أحوال الناس بما فيهم من آلة الاجتهاد المؤدي إليه أو عدمه لأن طلب العلم من فروض الكفاية ولو منع جميع الناس من التقليد وكلفوا الاجتهاد لتعين فرض العلم على الكافة وفي هذا اختلال نظام وفساد فلو كان يجمعهم التقليد لبطل الاجتهاد وسقط فرض العلم وفي هذا تعطيل الشريعة وذهاب العلم فلذلك وجب الاجتهاد على من تقع به الكفاية ، و قال ابن عقيل الحنبلي –رحمه الله– ت 514 هـ لم يذكر خلاف هذا أي خلاف عدم جواز خلو العصر عن مجتهد في أصحابنا إلا عن بعض المحدثين ، وقال أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن برهان ت 520 هـ الباري سبحانه وتعالى قادر على التنصيص على حكم الحوادث والوقائع ولم يفعل ولكن نص على أصول ورد معرفة الحكم في الفروع إلى النظر والاجتهاد . [15]

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (قيل: إذا كان قد انسد باب الاجتهاد عندكم وقطعتم طريقه وصار الفرض هو التقليد فالعدول عنه إلى ما قد سد بابه وقطعت طريقه يكون عندكم معصية وفاعله آثما، وفي هذا من قطع طريق العلم وإبطال حجج الله وبيناته وخلو الأرض من قائم لله بحججه ما يبطل هذا القول ويدحضه). [16]

فخلاصة ما رد به أهل العلم أن القول بسد باب الاجتهاد يلزم منه خلو العصر من مجتهد وهذا تعطيل لشرع الله وإبطال لحججه.

المبحث الثاني: المصيب في الاجتهاد

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول المصيب في الاجتهاد في المسائل القطعية وفي الأصول:

قال جماهير أهل العلم أن: المصيب في الأصول والعقليات واحد، وهو المصادف لما هو الواقع في نفس الأمر، مدركه عقليا كان أو شرعيا، وغيره مخطئ وآثم وكافر – إن كان فيما يكفر به – وإن بالغ في الاجتهاد.

ونقل عن الجاحظ والعنبري: أن كل مجتهد فيه مصيب.[17]

(مصيب) أي بمعنى نفي الإثم، والخروج عن عهدة التكليف. لا بمعنى: مطابقة الاعتقاد، فإنه لا يقول به عاقل، ومعنى كونه مصيبا: أنه أصاب ما كلف به مما هو تحت وسعه.

واستدلوا بأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها وهؤلاء قد عجزوا عن درك الحق ولزموا عقائدهم خوفا من الله تعالى إذ استد عليهم طريق المعرفة.

([15]) ينظر إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص 29 وما بعدها)

([16]) إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 17 ت مشهور).
([17])ينظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 428) و التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (2/ 440)و الفائق في أصول الفقه(2/ 391).

الرد على دليلهم : أن هذا الدليل ليس بمحال عقلا لو ورد الشرع به وهو جائز، ولو ورد التعبد به كذلك لوقع ، ولكن الواقع خلاف هذا فهو باطل بأدلة سمعية ضرورية، فإنا كما نعرف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالصلاة والزكاة ضرورة و يعلم أيضا ضرورة أنه أمر اليهود والنصارى بالإيمان به واتباعه وذمهم على إصرارهم على عقائدهم، ولذلك قاتل جميعهم وكان يكشف عن مؤتزر من بلغ منهم ويقتله ويعلم قطعا أن المعاند العارف مما يقل، وإنما الأكثر المقلدة الذين اعتقدوا دين آبائهم تقليدا ولو كان ما ذكروه صحيح لم يفعل ما فعل لأنهم مجتهدون مصيبون. [18]

واستدل الجمهور بأدلة منها:

الدليل الأول قوله تعالى: {ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار} [ص: آية 27]، وقوله: {وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم} [فصلت: آية 23]، وقوله: {ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون} [المجادلة: آية 18]، ونحوها من النصوص الدالة على ذم الكفار، بسبب عقائدهم من غير فصل بين المعاند وغيره، مع القطع بعدم عناد كلهم. [19]

الدليل الثاني قوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك} [النساء: آية 48] ونحوه من النصوص الدالة على أن الشرك لا يغفر، من غير فصل بين المعاند والمجتهد.

الدليل الثالث: نعلم – قطعا – أنه – عليه السلام – أمر الكفار بالإيمان به، وذمهم على إصرارهم على عقائدهم، وقاتلهم، وكان يكشف عن مؤتزرهم ويقتل من بلغ منهم، مع القطع بأن المعاند منهم نادر.

وأورد:

بأنه لتركهم التعلم والنظر على وجه ما ينبغي، والإصرار على ما اعتقدوه أولا مع أنهم أرشدوا إلى دلائل العقائد الحقة.

ونوقش: بامتناع حمله على ذلك عادة، فإنا نعلم قطعا، أن الكل ليس كذلك، كما أن كلهم ليسوا عرافين معاندين، بل أكثرهم مقلدة، وأقلهم معاندون، وبعضهم مجتهدون، معتقدون حقيته، لشبهة اعتقدوها.

الدليل الرابع: الإجماع عليه من السلف والخلف قبل ظهور المخالف، فإنهم مطبقون على ذم الفلاسفة والمجسمة، بل أهل البدع والأهواء، مع أنهم أصحاب النظر والاستدلال. [20]

([18]) ينظر المستصفى (ص349)

([19]) ينظر المستصفى(ص349) و الفائق في أصول الفقه (2/ 391)

([20]) ينظر الفائق في أصول الفقه (2/ 392).

المطلب الثاني: المصيب في المسائل (الفقهية الظنية)

المقصود بالمسائل الظنية: وهي المسائل الفقهية التي ليس عليها دليل قاطع، وهي محل الاجتهاد.

وهذا القسم يمثل معظم الفروع الفقهية في العبادات والمعاملات والمواريث وغيرها، كمقدار مسح الرأس، وخيار المجلس، وميراث الجد مع الإخوة، والزكاة في مال الصغير، ونفي وجوب الوتر، وقراءة الفاتحة خلف الإمام؛ لأن الأدلة فيها قد تكون غامضة، ويرجع فيها للاجتهاد وبين ابن السمعاني رحمه الله تعالى الحكمة في ذلك فقال: "ويشبه أن يكون سبب غموضها امتحانا من الله لعباده، ليتفاضل بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة، كما قال تعالى: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} [المجادلة: 11]، {وفوق كل ذي علم عليم} [يوسف: 76]

وقد ترتب على قول العلماء في الاجتهاد في المسائل الفقهية الظنية مسألة تصويب المجتهد، وتعني: هل كل مجتهد فيها مصيب أم أن المصيب فيها واحد، وما عداه مخطئ؟ وظهر في هذه المسألة آراء كثيرة، تنضوي تحت رأيين مشهورين، الأول: رأي المصوبة، والثاني: رأي المخطئة.

وسبب الخلاف هو اختلاف العلماء في مسألة أخرى، وهي: هل لله تعالى حكم واحد معين في كل مسألة، فمن وصله من المجتهدين كان مصيبا، ومن لم يصله كان مخطئا؟ أم أن حكم الله تعالى فيما يسوغ الاجتهاد فيه من الظنيات هو ما وصل إليه كل مجتهد، وأن كل مجتهد مصيب؟ وتمخض الأمر إلى مذهبين، وهما: مذهب المصوبة، ومذهب المخطئة. [21]

القول الأول (مذهب المصوبة):

تقول المصوبة: إن كل مجتهد مصيب في اجتهاده، وإن كل قول من أقوال المجتهدين فيها حق، وإن كل واحد منهم مصيب، وهو رأي الأشعرية والمعتزلة والقاضي الباقلاني من المالكية وصاحبي أبي حنيفة، والقاضي سريج من الشافعية [22]

والباعث لهم اعتقادهم أن ليس لله تعالى في المسألة التي لا نص فيها –قبل الاجتهاد– حكم معين من جواز، أو حظر، أو حلال، أو حرام، وأن حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد.

ثم اختلفت عباراتهم في البيان، فقال الأشعرية: إن الواقعة التي لا نص فيها ولا إجماع ليس فيها حكم معين، وإنما يتعين الحكم بالظن، ثم يكون حكم الله فيها هو ما غلب على ظن كل مجتهد، وينتج عن قولهم: إن الحق يتعدد، وكل مجتهد مصيب.

([21]) ينظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/ 323 و324).

([22]) ينظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/ 325) و الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (3/ 89).

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد السابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2025م
www.ajsp.net

وقال المعتزلة: إن الواقعة التي لا نص فيها، لها حكم معين عند الله، ويتوجب على المجتهد أن يطلبه، وإن لم يكلف إصابته، ويكون المجتهد مصيبا وإن أخطأ ذلك الحكم المعين ما دام قد بذل جهده في طلبه، وينتج عن قولهم: إن الحق لا يتعدد، ولكن بما أنه لا يمكن معرفته يقينا، فكل مجتهد مصيب.

واستدل المصوبة على قولهم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أدلتهم من الكتاب:

قال الله تعالى في قصة داود وسليمان عليهما السلام مع اختلافهما في الحكم: {وكلا آتينا حكما وعلما} [الأنبياء: 79]

، فالآية دلت على أن كل مجتهد مصيب، مع اختلافهما، ولو كان أحدهما مخطئا، لما وصفه القرآن بالحكم والعلم، فتبين أن كل مجتهد مصيب. [23]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية دلت أن كل واحد منهما أوتي حكما وعلما، وهذا نكرة في سياق النفي، فلا تعم، ولا تدل على الصواب والحكم والعلم في حكم المسألة التي نظراها، والآية حجة عليهم؛ لأن الله تعالى بين بعد ذلك مباشرة أن الحق فيما قضى به سليمان {ففهمناها سليمان} مما يدل أن الحق معه فقط.[24]

الدليل من السنة:

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم" فالحديث جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى، مع اختلافهم في الأحكام إثباتا ونفيا، فدل أن كلا منهم مصيب.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به في مثل هذه المسألة المهمة، و على فرض صحته، فلا عموم له؛ لأنه لا يلزم من العموم في الأشخاص العموم في الأحوال، كما يمكن حمل الحديث على الاقتداء بالصحابة في الرواية، لا في الرأي والاجتهاد، ثم إنه معارض لحديث (من أخطأ فله أجر واحد). فالحديث لا يدل على محل النزاع ([25]) .

واستدلوا بالإجماع:

فقد ثبت بالتواتر المعنوي أن الصحابة رضوان الله عليهم اجتهدوا واختلفوا، وأجمعوا على تسويغ الخلاف بينهم، ولم ينكر أحد ذلك، ولم يخطئ بعضهم بعضًا في الاجتهاد، مع احترام الرأي الآخر، وتعظيم بعضهم لبعض، فدل ذلك على أن كل واحد مصيب فيما ذهب

([23]) ينظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/ 325) و ينظر الفائق في أصول الفقه (2/ 396).

([24]) ينظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/ 326).

([25]) ينظر «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (2/ 326)و و ينظر «الفائق في أصول الفقه» (2/ 396 وما بعدها).

إليه، ولو كان المصيب واحدًا والآخر مخطئًا لأنكر عليه، وقد ثبت إنكارهم لمن خالف النص أو الإجماع، مما يدل على أن كل مجتهد مصيب.

واعترض العلماء على هذا الاستدلال، وأنه ثبت أن بعضهم خطّأ، الآخر وسيأتي.

واستدلوا من المعقول أنه لو كان في المسألة حكم، وليس عليه دليل وأمارة: لزم تكليف ما لا يطاق ،**ويمكن أن يناقش** أنه قد كلف بالاجتهاد وهذا يطاق ولم يكلف بإصابة الحكم فنقول إنه تكليف بما لا يطاق.

و يترتب على قول المصوبة أن حكم الله تابع لظن المجتهد، وقد يجتهد اثنان ويختلفان، فيقع اجتماع النقيضين أو الضدين، وأن هذا التناقض منسوب لله تعالى، وهذا غير مقبول شرعًا. [26]

القول الثاني: (المخطئة) قالوا أن المجتهد المصيب واحد ، أي: لله حكم قبله والمجتهد مأمور بالعمل بما أداه إليه اجتهاده، وكذا من اتبعه وقلّده، وأن مخالفه مصيب في العمل بما وصل إليه اجتهاده، وإن كان مخطئًا في ظن مخالفه ،وهذا قول الإمام مالك والشافعي وأحمد ، وأبي حنيفة في قول، وهو التحقيق عند الحنفية، وعند معظم الفقهاء.

قال الإمام أحمد: إن الحق واحد عند الله، فليس كل مجتهد مصيبًا، ولكن المصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد؛ لتحريه الصواب وطلبه إياه.

وقال ابن النجار الفتوحي الحنبلي: "والمسألة الظنية: الحق فيها واحد عند الله تعالى، وعليه دليل، وعلى المجتهد طلبه حتى يظن أنه وصله، فمن أصابه فمصيب، وإلا فمخطئ مثاب عند أحمد وأكثر أصحابه، وقاله الأوزاعي ومالك والشافعي وكذلك أل. [27]

(فالخطأ عند الجمهور معناه عدم مصادفة ما حكم الله به بعينه في نفس الامر) [28]

([26]) «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (2/ 327).

([27]) ينظرالوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/ 328)و التحبير شرح التحرير (8/ 3932) و نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص399) و المستدرك على مجموع الفتاوى (2/ 234).

([28]) «الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع» (3/ 90) وينظر «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (2/ 428).

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد السابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2025م
www.ajsp.net

وقد استدل أصحاب هذا القول من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والمعقول:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} [الأنبياء: 78 – 79]، قال الماوردي رحمه الله تعالى: "وقد نسب الله تعالى نبيه داود إلى الخطأ، وسليمان إلى الإصابة"، وتدل الآية أن الله تعالى خصص سليمان بفهم الحق في الواقعة، دون داود، حتى يكون التخصيص مفيدًا، فتبين أن حكم الله واحد، وأن المصيب فيه واحد.

لكن اعترض بعض العلماء على هذا الاستدلال بأن الدلالة على عدم فهم داود كانت بطريق المفهوم، وهو مختلف بالاحتجاج به.

ومن السنة:

قول الرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر"، وهذا يدل على أن الاجتهاد قسمان: صواب وخطأ، وأن المجتهد قد يُصيب وقد يخطئ، وأن من أصاب الحق فهو المصيب، وما عداه فهو مخطئ، فالحق واحد لمن أصابه، ولو كان الحق متعددًا لكان كل مجتهد مصيبًا، وهو خلاف الحديث.

واعترض بعض العلماء على الاستدلال، بأن الحديث لا يدل على محل النزاع في كون الحق واحدًا، والمصيب واحدًا، بل يدل فقط على أن المجتهد إذا اجتهد في مسألة منصوص عليها، أو مجمع عليها، وأصاب، فله أجران، وإن أخطأ فله أجر.

واستدل الجمهور بحديث صريح في محل النزاع، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – لأمير السرية: "وإنْ طلبَ منك أهلُ حصن النزولَ على حكم الله، فلا تُنْزِلْهم على حكمِ الله، فإنَّك لا تدري: أتصيبُ حكمَ الله فيهم أم لا" [29]

واستدلوا بآثار الصحابة:

فقد اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في القضايا التي لا يوجد فيها نص، وأبدى المجتهدون منهم رأيهم في ذلك، وأجمعوا على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد الذي صدر منهم مما يدل على أن الحق واحد، فمن أصابه فهو مصيب، ومن أخطأه فهو مخطئ، والأمثلة من تاريخ الصحابة كثيرة، منها:

قال أبو بكر رضي الله عنه عندما سئل عن الكَلالة، وهم الذين لا والد لهم ولا ولد، قال: "أقول فيها برأيي، فإنْ يكنْ صوابًا فمن الله، وإنْ كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسولهُ منه بريئان".

وقال عمر رضي الله عنه لكاتبه: "اكتب: هذا ما رأى عمر، فإن يكن خطأ فمنه، وإن يكن صوابًا فمن الله"، وقال للمرأة التي اعترضت عليه في تحديد المهر: "أصابت امرأة، وأخطأ عمر".

وقال علي رضي الله عنه في المرأة التي استدعاها عمر، فأجهضت ما في بطنها، وردّ على عثمان وعبد الرحمن بن عوف القائلين لعمر: "إنما أنت مؤدب، لا نرى عليك شيئًا"، فقال علي: "إن كانا قد اجتهدا فقد أخطأ، وإن لم يجتهدا فقد غشاك، أرى عليك الدِّية".

(29) «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (2/ 329)

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد السابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2025م
www.ajsp.net

وقال ابن مسعود في المفوِّضة التي مات عنها زوجها قبل الدخول، وليس لها صداق مفروض، قال: أقول فيها برأي، فإن كان صوابًا فمن الله ورسولهِ، وإنْ كان خطأ فمني ومن الشيطان، إنَّها تستحقُّ مهرَ المثل في تركة المتوفى" .[30]

واستدلوا من المعقول:

أن القول بتعدد الحق، وتصويب المجتهدين المختلفين في النفي والإثبات، أو الحل والحرمة، أو الصحة والفساد في مسألة واحدة وزمن واحد، يؤدي إلى اجتماع النقيضين أو الضدين، ونسبته إلى الشرع، وهذا محال وباطل، فكل ما يؤدي إليه فهو باطل.

واعترض بعض العلماء على هذا الاستدلال بأن التناقض الممنوع إذا كان في شخص واحد، وحالة واحدة، أما بالنسبة لشخصين أو لحالين، فليس تناقضًا، ولا ممنوعًا، فالمقيم يصلي أربعًا، ويفصل بين الصلاتين، ويصوم، فإن سافر صلى قصرًا، وجمع بين الصلاتين، وأفطر، والميتة محرَّمة في الأحوال العادية، وتحل لنفس الشخص عند الضرورة، ولا تناقض في ذلك، ومثله الاجتهاد والاختلاف فيه بين شخصين، كل منهما حكم بما أداه إليه اجتهاده بالحل أو بالحرمة، ولا تناقض في ذلك . [31]

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات الصحيحة.

أثر الخلاف في المسألة:

قال الدكتور محمد مصطفى الزحيلي(ولكن الناظر في أدلة الفريقين يرى أن الاختلاف لفظي واصطلاحي، ويمكن التوفيق بين الرأيين، فقول الجمهور يحمل على الناحية النظرية بأن حكم الله تعالى واحد في المسألة، ولا يمكن أن يكون متعددًا، ولكن لا يمكن إدراكه ومعرفته حقيقة ويقينًا، وأن أحد المجتهدين مصيب –نظريًّا وغيبيًّا عند الله تعالى– وله أجران، والآخر مخطئ –نظريًّا وغيبيًّا عند الله تعالى– وله أجر بالنص الصحيح، ويحمل قول المصوّبة على أن الحق يتعدد عمليًّا باعتبار أن كل مجتهد مأمور بالعمل بما أداه إليه اجتهاده، وهو يعتقد أن ذلك حكم الله تعالى، مع الاختلاف بين المجتهدين، فيتعدد الحق الذي علمه المجتهدون ومن تبعهم أو قلدهم). [32]

وأما الدكتور عياض السلمي فقد قال: أن بعض العلماء بنى على الخلاف في تصويب المجتهدين اختلافَهم فيمن اجتهد في القبلة فصلى، ثم تبين له أنه صلى إلى غير الجهة الصحيحة، فهل عليه إعادةٌ؟

ذهب بعضُهم إلى إيجاب الإعادة، وبعضهم إلى عدم الإيجاب، وفرّق بعضُهم بين مَن كان داخلَ المصر فيُعيدُ، دون مَن كان خارجه.

([30]) ينظر «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (2/ 330)
([31]) ينظرالوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/ 331).

([32]) «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (2/ 332).

ومن المسائل التي تُبنى على تصويب المجتهدين مع اختلافهم: موقف المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلّةُ، فالقائلون بالتصويب قالوا: يتخيّرُ أحدَ القولين فيقضي به؛ لأن كلاً منهما صوابٌ ،ومَن قال المصيبُ واحدٌ، قال: يجبُ عليه التوقُّفُ حتى يترجّحَ له أحدَ القولين، وإنْ حضر وقتُ العمل فله أنْ يُقلِّدَ عالماً آخَر.

ومن تلك المسائل: إذا تعارضت فتوى عالمين، فما موقفُ المقلِّد؟

فمَن قال: كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ، قال: يتخير.

ومَن قال: المصيبُ واحدٌ، قال: يأخذُ بقول الأوثق منهما والأعلم، فإن تساويا فالأورعُ منهما والأتقى، فإن تساويا، سأل ثالثاً[33].

المبحث الثالث: خلو العصر من مجتهد

والمقصود بهذه المسألة: أنه هل يجوز أن يخلو عصر من العصور من مجتهد يبين للناس أحكام الله ؟

فقد ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد، قائم بحجج الله، يبين للناس ما نزل إليهم.

وذهب إلى ذلك جمع من المالكية ومن غيرهم وصرح به ابن بطال في شرح البخاري واختاره ابن دقيق العيد في شرح العنوان وهذا هو القول الأول في هذه المسألة. [34]

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

فمن السنة: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى تقوم الساعة".

وفي وراية: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك" وهذا يدل على بقاء نفر من الأمة يظهرون حكم الله تعالى، ويبينون الحق للناس، فإن خلا الزمان ممن يعرفون الحق، ويبصرون به غيرهم، لم يتحقق مضمون الحديث. [35]

([33]) ينظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص464 و 465).

([34]) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 211)، وينظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص386): و التحبير شرح التحرير (8/ 4063).

([35]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/ 282) وينظر شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (3/ 450).

ومن المعقول: أنه لو عدم الفقهاء المجتهدون والعلماء المعلمون لم تقم الفرائض كلها، ولو عطلت الفرائض كلها لحقت النقمة بالخلق، كما جاء في الخبر: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق" [36]،ونعوذ بالله أن يتأخر الناس والعلماء ليكونوا مع الأشرار، ولذلك قال عدد من العلماء: لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة في كل وقت ودهر وزمان، وإن كان قليلا في كثير، وقالوا: لو أخلى الله زمانا من قائم بحجة زال التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة ، وأن الخلو من مجتهد يلزم منه إجماع الأمة على الخطأ، وهو مناف للخبر: "لا تجتمع أمتي على الخطأ" . [37]

القول الثاني في هذه المسألة: أنه يجوز خلو العصر من المجتهدين، وقد جزم به الفخر الرازي، والغزالي من الشافعية ووالرافعي [38]

واستدلوا على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا" فهذا يدل على خلو العلماء من بعض العصور، وأن الناس يكونون كلهم جهال، لا مجتهد فيهم. [39]

ونوقش: أن الحديث الذي احتج به المانعون إنما يكون في آخر الزمان، وأنه من أشراط الساعة. [40]

وقد قال صاحب البحر المحيط في أصول الفقه أن الرافعي قال: الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم ولعله أخذه من الإمام الرازي، أو من قول الغزالي في الوسيط ": قد خلا العصر عن المجتهد المستقل ونقل الاتفاق فيه عجيب والمسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة، وساعدهم بعض أئمتنا ... ثم قال بعد ذلك

وأما قول الغزالي: وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل فقد سبقه إليه القفال شيخ الخراسانيين..... والقفال نفسه كان يقول للسائل في مسألة الصبرة: تسأل عن مذهب الشافعي أم ما عندي؟ وقال، هو والشيخ أبو علي والقاضي الحسين: لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه، فهذا كلام من يدعي رتبة الاجتهاد ولم يختلف اثنان أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد وكذلك ابن دقيق العيد . [41] انتهى كلامه رحمه الله

فالراجح والله أعلم مما يتبين من كلام العلماء أنه لا يجوز أن يخلو عصر من مجتهد .

([36]) ينظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي(2/ 282) .

([37]) ينظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي(2/ 283).

([38]) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 240).
([39]) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 240) وينظر شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (3/ 451)و التحبير شرح التحرير (8/ 4063).
([40]) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 240).
([41]) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 240و241) .

المبحث الرابع: الاجتهاد في النوازل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول تعريف النوازل لغة واصطلاحا:

في هذا المطلب سنقتصر على تعريف النازلة لغة واصطلاحا، اكتفاء بما حرره زميلنا صالح العمر في بحثه في تعريف الاجتهاد.

فتعريف النوازل لغة:

النوازل جمع نازلة، والنازلة اسم فاعل من الفعل نزل بمعنى: نزل من علو إلى سفل والنازلة تطلق على: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس. [42]

تعريف النوازل اصطلاحا:

قد شاع عند عامة الفقهاء إطلاق النازلة على الواقعة ولعل هذا الإطلاق يرجع لأحد سببين إما لملاحظة معنى الشدة لما يعانيه الفقيه في استخراج حكم هذه النازلة أو أنها سميت نازلة لملاحظة معنى النزول والوقوع والأمر الحادث والمستجد.

ولم يعرف أهل العلم المتقدمين النازلة ولعله لوضوح معنى النازلة وقد عرف المعاصرون النازلة بتعاريف كثيرة متقاربة في المعنى ولأن المقصود من هذا المطلب هو إيضاح المقصود بالنازلة فسأقتصر على تعريف واحد

وهو أن النازلة المقصود بها في هذا المقام هي (الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي). [43]

المطلب ثاني: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته وضوابط ومدارك الاجتهاد في النوازل:

المسألة الأولى حكم الاجتهاد في النوازل:

يجب على الأمة الاجتهاد في النوازل، وهذا من تبيين حكم الله، وهذا فرض كفاية على الأمة، كما تقدم في سرد الأدلة في عدم جواز خلو العصر من مجتهد وعدم صحة دعوى قفل باب الاجتهاد،

([42]) ينظر مختار الصحاح (ص308) و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 600).

([43]) ينظر التمذهب ـ دراسة نظرية نقدية (3/ 1285وما بعدها).

وقد يستدل في هذه المسألة بحديث معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم إن لم تفعلوا لم يزل في المسلمين من إذا قال سدد أو وفق وإن عجلتم تشتت بكم السبل) [44]

وتظهر أهمية الاجتهاد في النوازل في الآتي:

1- بيان صلاح هذه الشريعة لكل زمان ومكان وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.

2- أن إعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة دعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة.

المسألة الثانية ضوابط الاجتهاد في النوازل:

الضابط الأول: أن يكون الناظر من أهل الاجتهاد.

الضابط الثاني: أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح لها. [45]

قال ابن القيم (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله) [46]

الضابط الثالث: أن يستند المجتهد في حكمه على النازلة إلى دليل شرعي معتبر .

فهذا الدليل إما أن يكون نصا أو إجماعا أو قياسا أو استصلاحا أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة فلا يجوز الحكم بلا دليل لأن ذلك يدخل في القول على الله بغير علم. [47]

المسألة الثالث: مدارك الحكم على النوازل:

إن الناظر في نازلة من النوازل لابد قبل الحكم عليها أن يتصور تلك النازلة ويفهمها فهما صحيحا على ماهي عليه في الحقيقة، ثم بعد ذلك يكيفها تكييفا صحيحا، حتى يستطيع تنزيل الحكم عليها .

([44]) فتح الباري (13/ 280) وقد ذكر ابن حجر أن الحديث جاء من طريقين مرسلين يقوي بعضهما الآخر.

([45]) ينظر الاجتهاد في النوازل لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني ص (18).

([46]) إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 69 ط العلمية).

([47]) ينظر (الاجتهاد في النوازل لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني ص 21).

فنستطيع القول إن مدارك الحكم على النازلة ثلاثة مدارك:

الأول: تصور النازلة.

الثاني: تكييف النازلة

الثالث: تنزيل الحكم الشرعي على النازلة. [48]

المسألة الرابعة: المصادر المهتمة ببحث النوازل في هذا العصر:

1- القرارات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان، مثل المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

2- الكتب المؤلفة في النوازل والرسائل الجامعية والبحوث المحكمة. [49]

وفي ختام هذا المطلب نذكر بعض الأمثلة على بعض النوازل التي استجدت في هذا العصر:

1- حكم البوفية المفتوح.

2- حكم طفل الأنابيب.

3- حكم بيع الأنموذج.

4- حكم من لم يجد مكانا في منى للمبيت للحاج.

5- حكم لبس الباروكة والأمثلة على ذلك كثيرة.[50]

المبحث الخامس: القياس ودوره في الاجتهاد

المطلب الأول القياس تعريفه وأركانه وشروطه وأدلة مشروعيته:

في هذا المطلب سنعرج سريعا على تعريف القياس لغة وسنذكر تعريفه الراجح اصطلاحا وسنبين أركان القياس وشروطه والأدلة الدالة على مشروعيته ثم سنلج في المقصود من هذا المبحث وهو دور القياس وأهميته في الاجتهاد.

([48]) ينظر (الاجتهاد في النوازل لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني ص 22).

([49]) ينظر (الاجتهاد في النوازل لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني ص 35 وما بعدها).

([50]) ينظر (الاجتهاد في النوازل لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني ص 42 وما بعدها).

تعريف القياس لغة: من الفعل قاس و قاس الشيء بالشيء قدره على مثاله. [51]

تعريف القياس اصطلاحا: هو مساواة فرع لأصل في حكم شرعي لاشتراكهما في علة الحكم. [52]

أركان القياس:

وأركانه أربعة وهي:

1 – الأصل، وهو المسألة المقيس عليها. هذا في الاصطلاح الأكثر استعمالا، ولكن قد يطلق الأصل على الدليل المثبت للحكم، وقد يطلق على الحكم نفسه.

2 – الفرع، وهو الصورة المقيسة، أو المراد إثبات حكمها بالقياس.

3 – الحكم، وهو حكم الشرع الذي ثبت في الأصل، سواء أكان تحريما أم وجوبا أم إباحة أم غير ذلك.

4 . العلة، وهي الوصف الذي يشترك فيه الأصل والفرع، ويغلب على الظن أنه مناط الحكم ومتعلقه . [53]

الأدلة الدالة على مشروعية القياس وحجيته:

القياس حجة عند جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، ولم يخالف في ذلك سوى الظاهرية وبعض المعتزلة وبعض الرافضة.

والدليل على كون القياس حجة من وجوه كثيرة، نكتفي منها بما يلي:

1 – قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر2].

وجه الاستدلال أن الله أمر بالاعتبار بحال الكفار، والمراد بالاعتبار أن يقيس المرء حاله بحالهم ليعلم أنه إن فعل مثل فعلهم استحق جزاء مثل جزائهم، وما أمر الله به فهو واجب.

2 – قوله تعالى: {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ} [الأنبياء104]. [54]

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه قد نبه إلى وجوب القياس؛ حيث قاس البعث على الخلق الأول، فبين أنه قادر على البعث كما أنه قادر على الخلق من العدم.

([51]) ينظر لسان العرب (6/ 187)و مختار الصحاح (ص263).
([52]) «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص142).

([53]) ينظر «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص145).

([54]) ينظر «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص173) .

3 . ما روي أن أعرابيا أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود . وهو يُعَرِّض لنفيه . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «فهل فيها من أورق؟» قال: إن فيها لورقا، قال: «فأنى ترى ذلك جاءها؟» فقال الرجل لعل عرقا نزعه، فقال عليه السلام: «وهذا لعل عرقا نزعه» [55] (متفق عليه من حديث أبي هريرة) [56].

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاس الغلام الأسود من أبوين أبيضين على الجمل الأورق من الإبل الحمر، فكما أن ذلك الجمل يحتمل أن يكون نزعه عرق من عروق أجداده، فكذلك الغلام.

4 . حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدَينُ الله أحق أن يقضى» [57] .

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاس الصوم على الدين في وجوب قضائه.

5 . أن الصحابة . – رضي الله عنهم – . كانوا يقيسون ويلحقون النظير بنظيره، فمن ذلك أنهم أدخلوا العول على أنصبة الورثة إذا كانت سهامهم أكثر من سهام المسألة، قياسا على إدخال النقص على الغرماء إذا كانت ديونهم أكثر من مال المدين، وقاسوا العبد على الأمة في تنصيف الحد، وقاسوا سائر المطعومات المكيلة على البر في تحريم بيعه بجنسه متفاضلا. [58]

المطلب الثاني دور القياس وأهميته في الاجتهاد:

وبعد سرد الأدلة الدالة على مشروعية القياس وأنه حجة نقول أن الشريعة جاءت بالحث عليه لكونه هو السبيل لمعرفة حكم الله في ما استجد من نوازل ومعاملات في حياة الناس وهذا مصدقٌ لكون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فالقياس له أهمية عظيمة في الشريعة الإسلامية، بل هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي ،و لذا فالمجتهد لا يعتبر مجتهدا حتى يعلم بالقياس وقد ذكر العلماء أن معرفة القياس هو من الشروط الواجب توافرها في المجتهد فقد ذكر **أبو المظفر، منصور بن محمد المروزى** أن الشرط الخامس من شروط الاجتهاد هو معرفة القياس والاجتهاد والأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز تعليلها والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز أن يعلل بها وترتيب الأدلة بعضها على بعض ومعرفة الأولى فيها فيقدم الأولى ويؤخر ما لا يكون أولى ويعرف وجوه الترجيح ليقدم الراجح على المرجوح . [59]

([55]) رواه الباخاري ومسلم ينظر «صحيح البخاري» (8/ 173) و «صحيح مسلم» (2/ 1137).
([56]) «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص173).
([57]) «صحيح البخاري» (3/ 36) و «صحيح مسلم» (2/ 804).
([58]) ينظر «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص174).

([59]) ينظر «قواطع الأدلة في الأصول» (2/ 306) وينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4/ 279)

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد السابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2025م
www.ajsp.net

وبناء على ذلك نستطيع أن نقول أن القياس أداة من أدوات الاجتهاد –وقد سبق معنا أهمية الاجتهاد وأنه لا ينقطع ولا يجوز أن يخلو عصر من العصور إلا وفيه مجتهد – فمن خلاله يعرف المجتهد حكم النازلة بالنظر إلى ما يناظرها مما هو منصوص عليه لعلة جامعة بينهما.

ومن أهمية القياس بالنسبة للاجتهاد والمجتهد قال بعض العلماء أن القياس هو الاجتهاد قال الغزالي (وقال بعض الفقهاء: القياس هو الاجتهاد.

، وهو خطأ؛ لأن الاجتهاد أعم من القياس؛ لأنه قد يكون بالنظر في العمومات، ودقائق الألفاظ، وسائر طرق الأدلة سوى القياس، ثم إنه لا ينبئ في عرف العلماء إلا عن بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم، ولا يطلق إلا على من يجهد نفسه، ويستفرغ الوسع، فمن حمل خردلة لا يقال اجتهد، ولا ينبئ هذا عن خصوص معنى القياس، بل عن الجهد الذي هو حال القياس فقط) [60] لذا فالقياس هو أهم أدوات الاجتهاد وهو أولها وعلى رأسها

وقد قال مصطفى أحمد الزرقا –رحمه الله– (ولا يخفى أن نصوص الكتاب والسنة محدودة متناهية، والحوادث الواقعة والمتوقعة غير متناهية، فلا سبيل إلى إعطاء الحوادث والمعاملات الجديدة منازلها و أحكامها في فقه الشريعة إلا عن طريق الاجتهاد بالرأي الذي رأسه القياس فالقياس أغزر المصادر الفقهية في إثبات الأحكام الفرعية للحوادث).[61]

المبحث السادس: تعدد الاجتهادات من شخص واحد

إن تعدد الاجتهادات لا تخلو من حالين :

الحال الأول : أن تكون الاجتهادات في وقتين وهذا لا يخلو من حالين الأول : أن يعرف المتقدم من المتأخر و الثاني أن لا يعرف المتقدم من المتأخر فإن عرف المتقدم من المتأخر فيكون المتأخر تغييرا وناسخا للأول

فإن لم يعرف المتقدم من المتأخر: فيجب اعتقاد نسبة أحدهما إليه والرجوع عن الآخر، وإن لم يكن ذلك معلوما ولا معينا.

وعلى هذا فيمتنع العمل بأحدهما قبل التبيين ; لاحتمال أن يكون ما عمل به هو المرجوع عنه. [62]

وهذا كما إذا وجدنا نصين وعلمنا أن أحدهما ناسخ للآخر، ولم يتبين لنا الناسخ من المنسوخ، فإنه يمتنع العمل بكل واحد منهما لاحتمال أن يكون ما عمل به هو المنسوخ [63]

([60]) «المستصفى» (ص281).
([61]) المدخل الفقهي العام (1/ 79و80) .

([62]) ينظر «الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي» (4/ 201).

([63]) ينظر «الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي» (4/ 201)

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد السابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2025م
www.ajsp.net

الحال الثاني: أن تكون الاجتهادات في وقت واحد فلا يجوز أن يكون له قولان متعارضان لأن كل واحد منهما إما عين نقيض الآخر أو مستلزم له، ولأن اعتقاد ذلك في الوقت الواحد محال، لأنه يدخل في أحد الاحتمالات التالية:

1 – إذا كان القولان فاسدين، أو بدليلين فاسدين، وعلم المجتهد ذلك، فالقول بهما حرام، ويبطل القولان، ويكون المجتهد لا قول له في المسألة.

2 – إذا كان أحد القولين فاسدًا، أو كان دليل أحدهما باطلًا، وعلم المجتهد بذلك، فيكون ذلك حرامًا، ويبطل القول الفاسد منهما، ويثبت الصحيح.

3 – إذا كان القولان صحيحين، لدليلين صحيحين، فالقول بهما محال؛ لأنه تضاد، وإذا كان المجتهد لم يعلم بفساد الرأيين، أو الدليلين، أو أحدهما، فيعتبر غير عالم بالمسألة، وبالتالي فلا قول له فيها، ويلزمه التوقف، أو الجمع بين القولين والتخيير بينهما، وإن علم ترجيح أحدهما، أخذ به ورجحه، وتعين عليه الأخذ به.

وروي عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال في ستة عشر موضعًا، أو في سبعة عشر، بقولين مختلفين، قال الشيخ أبو حامد رحمه الله تعالى: "وهو دليل على علو شأنه"، وأجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة، منها أن الشافعي ذكرهما عن طريق الحكاية لمن سبقه للدلالة على عدم وجود إجماع في المسألة، أو لبيان التخيير بين الحكمين، أو لوقوع التردد والشك، فلا ينسب القولان له، أو لتعارض الدليلين عنده، وترك الترجيح لغيره.[64]

المبحث السابع: نقض الاجتهاد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المبدأ العام في نقض الاجتهاد.

المطلب الثاني: المطلب الثاني: أثر تغير الاجتهاد ونقضه على نفس المجتهد والعامي وحكم القاضي .

المطلب الأول: المبدأ العام في نقض الاجتهاد.

نقض الاجتهاد هو هدمه وإلغاؤه وإبطال العمل به، سواء كان النقض من نفس المجتهد الأول، أو من غيره.

والمبدأ العام في نقض الاجتهاد له شقان:

([64]) ينظر «الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي» (4/ 201 وما بعدها) ؛ و «تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه» (4/ 232) و «المختصر في أصول الفقه» (ص165) و «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (2/ 338)

الشق الأول: وجوب نقض الاجتهاد.

إذا كان الاجتهاد مخالفًا لنص صريح في القرآن الكريم، أو السنة، أو مخالفًا لإجماع، فإنه ينقض باتفاق العلماء والأئمة والمذاهب، سواء من نفس المجتهد أو من غيره؛ لأن هذا الاجتهاد –أصلًا– باطل؛ لمخالفة النص والإجماع، فيلغى ولا يجوز العمل به، ولا يجوز الإفتاء به، ولا القضاء به، وإن عمل به، فيجب الرد، وإذا صدر فيه حكم قضائي، نقض، وإذا أفتى به شخص، يجب الرجوع عنه وإبلاغ من أفتاه ليرجع.

وأضاف الحنفية والمالكية والشافعية بأن الاجتهاد ينقض إذا خالف قياسًا جليًّا، وهو ما تكون العلة فيه صريحة في الأصل، أو تكون في الفرع أشد منها في الأصل كالضرب والتأفيف، أو تكون العلة مساوية تمامًا، ولا فرق نهائيًّا بين الأصل والفرع كالمرأة قياسًا على الرجل في الكفارة وغيرها، وخالف في ذلك الحنابلة وقالوا: لا ينقض الاجتهاد بمخالفة القياس مطلقًا، ولو كان جليًّا على الصحيح عندهم [65].

الشق الثاني: عدم نقض الاجتهاد.

إذا كان الاجتهاد في المسائل الظنية ، التي لم يرد فيها دليل قاطع، ولا إجماع، أو في المسائل المستجدة، فإن الاجتهاد فيها لا ينقض باجتهاد مثله بالاتفاق؛ لأنه لو نقض الأول بالثاني لجاز أن ينقض الثاني بثالث؛ لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير، وذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار؛ ولأن الاجتهاد الأول ظني، ويعتمد على دليل ظني، والثاني ظني ويعتمد على دليل ظني، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، ونقض هذا الاجتهاد يؤدي إلى نقض النقض، ويتسلسل الأمر فتضطرب الأحكام ولا يوثق بها و القاعدة الفقهية الأصولية تقول "الاجتهاد لا ينقض بمثله" وبعبارة أخرى "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد". [66]

المطلب الثاني: أثر تغير الاجتهاد ونقضه على نفس المجتهد والعامي وحكم القاضي

المسألة الأولى: أثر تغير الاجتهاد ونقضه في حكم القاضي.

إذا اجتهد القاضي فيما يصح الاجتهاد فيه مما لم يرد فيه نص أو إجماع، وقضى في واقعة بما اجتهد به، ثم حصلت واقعة مماثلة للأولى، فاجتهد فيها، وتغير اجتهاده، فإنه لا ينقض الحكم السابق، وذلك تطبيقًا دقيقًا للقاعدة السابقة "الاجتهاد لا ينتقض بمثله": لأن النقض يؤدي –كما قلنا– إلى اضطراب القضاء، وعدم استقرار الأحكام، وشلل القضاء بعدم إنهاء المنازعات، وبالتالي عدم الوثوق بحكم الحاكم، وبقيت الخصومات على حالها، واستمر التشاجر والتنازع وانتشار الفساد والعدوان والظلم، وهذا يتنافى مع المصلحة التي وجد القضاء لأجلها، والحكمة التي نُصب لها الحكام. [67]

([65]) «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (2/ 341).

([66]) ينظر «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (2/ 342).

([67]) «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (2/ 344) وينظر «المحصول للرازي» (6/ 64) و«المستصفى» (ص367) و«نهاية الوصول في دراية الأصول» (8/ 3880) و «شرح مختصر الروضة» (3/ 648).

والأمثلة في ذلك كثيرة كتغير اجتهاد عمر رضي الله عنه في المسألة المشتركة الحجرية في الميراث، وقرر القاعدة المشهودة "تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي" والأصل في هذه القاعدة إجماع الصحابة رضي الله عنهم، كما نقله ابن الصباغ رحمه الله تعالى، وأن أبا بكر رضي الله عنه قضى في مسائل، ثم خالفه فيها عمر رضي الله عنه، ولم ينقض اجتهاده، وعلته أن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول، فيصح ما فعله بالاجتهاد الأول الذي تقوى بالقضاء والعمل، ثم يغير الحكم في المستقبل.

وكذلك لا ينقض اجتهاد مجتهد باجتهاد مجتهد آخر، بل كل مجتهد عليه أن يحترم اجتهاد الآخر لعدم المرجح[68].

المسألة الثانية: أثر تغير الاجتهاد ونقضه في على المجتهد.

إذا رأى المجتهد حكمًا معينًا، ثم تغير ظنه، فإن لم يعمل بالأول فلا شيء في ذلك، ويجب عليه العمل بالثاني، وإن عمل بالأول لزمه أن ينقض اجتهاده وما يترتب عليه، ومثل بذلك الغزال في المستصفى فقال (المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ فنكح امرأة خالعها ثلاثا ثم تغير اجتهاده لزمه تسريحها ولم يجز له إمساكها) [69]

عملًا بمقتضى اجتهاده الثاني؛ لأنه صار معتقدًا أن الاجتهاد الأول خطأ، والثاني صواب يجب العمل به، وهذا ليس نقضًا للاجتهاد بالاجتهاد، بل هو ترك العمل بالاجتهاد الأول. [70]

المسألة الثالثة: أثر تغير الاجتهاد ونقضه على المقلد.

صورة المسألة: إذا خالع المقلد زوجته بعد طلاقها مرتين، وأفتاه المجتهد أن الخلع فسخ، ليس بطلاق، فتزوجها بعد ذلك بمقتضى اجتهاد المجتهد، ثم تغير اجتهاده وأداه إلى أن الخلع طلاق، فهل يلزم المقلد أن يفارقها، أم لا ؟

فقد ذهب الغزالي وغيره إلى أنه يلزم المقلد مفارقتها أي ترك العمل بالاجتهاد وترك ما ترتب عليه كما لو تغير اجتهاد مقلده عن القبلة في أثناء الصلاة فإنه يتحول إلى الجهة الأخرى كما لو تغير اجتهاده في نفسه. [71]

وذهب ابن قدامة أنه لا يجب مفارقتها وعلل بأن عمله بفتياه جرى مجرى حكم الحاكم، فلا ينقض ذلك، كما لا ينقض ما حكم به الحاكم. [72]

([68]) ينظر «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (2/ 345)
([69]) «المستصفى» (ص367)

([70]) ينظر «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» (2/ 343).
([71]) ينظر«المستصفى» (ص367) و ينظر «شرح تنقيح الفصول» (ص441).

([72]) ينظر «روضة الناظر وجنة المناظر» (2/ 379): و «شرح مختصر الروضة» (3/ 648).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أسأل الله أني ينفعني والقارئ
بما دون في هذا البحث وأسأل الله أن يجعله حجة لنا لا علينا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع:

الآمدي، ع. (1402 هـ). الإحكام في أصول الأحكام (ط. 2). المكتب الإسلامي.

الشوكاني، م. (1419 هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (جزأين) (ط. 1). دار الكتاب العربي.

الصنعاني، م. (1405 هـ). إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ط. 1). الدار السلفية.

الأنصاري، ز. أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4 أجزاء). دار الكتاب الإسلامي.

السيناوني، أ. (1928 م). الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (جزأين) (ط. 1). مطبعة النهضة.

السلمي، ع. (1426 هـ). أصول الفقه الذي لا يَسَعُ الفقيه جَهله (ط. 1). دار التدمرية.

الجوزية، ابْن قَيم، م. (1423 هـ). إعلام الموقّعين عن رب العالمين (7 أجزاء) (ط. 1). دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

الزركشي، ب. (1414 هـ). البحر المحيط في أصول الفقه (8 أجزاء) (ط. 1). دار الكتبي.

المرداوي، م. (1421 هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (8 أجزاء) (ط. 1). مكتبة الرشد.

الأبياري، م. (1434 هـ). التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (4 أجزاء) (ط. 1). دار الضياء.

الرويتع، م. (1434 هـ). التمذهب دراسة نظرية نقدية (3 أجزاء) (ط. 1). دار التدمرية.

الحسيني، أ. ب. (1403 هـ). تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية (4 أجزاء). دار الكتب العلمية.

العطار، ح. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (جزأين). دار الكتب العلمية.

القرافي، ش. د. أ. (1393 هـ). شرح تنقيح الفصول (ط. 1، ص. 460). شركة الطباعة الفنية المتحدة.

الطوفي، س. (1407 هـ). شرح مختصر الروضة (ط. 1). مؤسسة الرسالة.

الجراعي، أ. ب. (1433 هـ). شرح مختصر أصول الفقه (ط. 1). لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية.

بن قدامة، ع. (1423 هـ). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط. 2). مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

الأرموي، ص. د. م. (1426 هـ). الفائق في أصول الفقه (ط. 1). دار الكتب العلمية.

المروزي التميمي، م. أ. الم. (1418 هـ). قواطع الأدلة في الأصول (ط. 1). دار الكتب العلمية.

على جمعة، (1422 هـ). المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ط. 2). دار السلام.

أبو زيد، ب. (1417 هـ). المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب (ط. 1). دار العاصمة للنشر والتوزيع.

الغزالي، م. (1413 هـ). المستصفى (ط. 1). دار الكتب العلمية.

الزحيلي، م. (1427 هـ). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ط. 2). دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

الإسنوي، ع. ر. (1420 هـ). نهاية السول شرح منهاج الوصول (ط. 1). دار الكتب العلمية.

الزحيلي، م. (2006). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (الطبعة الثانية). دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

الإسنوي، ع. ر. (2000). نهاية السول شرح منهاج الوصول (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أ. (2010). المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (الطبعة الأولى). المكتبة الشاملة.

محمد بدران، ع. ق. (1981). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (الطبعة الثانية). مؤسسة الرسالة.

بن عبد القادر الرازي، م. (2000). مختار الصحاح (الطبعة الخامسة). المكتبة العصرية.

الأنصاري الرويفعي، م. (1994). لسان العرب (الطبعة الثالثة). دار صادر.

البخاري، م. (2002). صحيح البخاري (الطبعة الأولى). دار طوق النجاة.

القشيري، م. (د.ت). صحيح مسلم. دار إحياء الكتب العربية.

الفيومي، أ. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية.
البعلي، ابن اللحام. (د.ت). المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. جامعة الملك عبد العزيز.

"The Call for the Closure of Ijtihad, the Validity of Ijtihad, the Ruling on the Absence of Mujtahids in an Era, Ijtihad in Contemporary Issues, the Role of Qiyas in Ijtihad, the Multiplicity of Ijtihads, and the Rejection of Ijtihad"

Prepared by: Abdulrahman bin Abdullah bin Abdulrahman Al-Khar'an

Research Summary:

All praise is due to Allah, abundant and blessed, as our Lord loves and is pleased with. Peace and blessings be upon His Prophet and Messenger, Muhammad bin Abdullah, and upon his family and companions, and those who follow their guidance until the Day of Judgment.

In this research, I have addressed important issues that require careful consideration by the student of knowledge. Firstly: the opening and closing of the door of ijtihad, where I discussed the meaning of closing ijtihad, the time when it was said to be closed, the reasons for this claim, and the responses to those who assert it. Secondly: the validity of ijtihad and the opinions of scholars regarding it. Thirdly: the ruling on the absence of a mujtahid in an era. Fourthly: the ruling on ijtihad in contemporary issues. Fifthly: the role of qiyas in ijtihad. Sixthly: the multiplicity of ijtihads from a single individual. Seventhly: the rejection of ijtihad, the general principle regarding it, and its impact on the mujtahid, the layperson, and the ruling of the judge.